

المجلس الوطني لكوردستان – العراق
باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٢) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ تشریع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

**قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل
في اقليم كوردستان – العراق**

المادة الأولى:

أولاً: يوقف العمل بال المادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي:

١- تنزل نسبة ١٠٪ من الایراد السنوي لكل عقار كمصاريف الصيانة والترميم قبل احتساب الضريبة.

٢- تفرض وتستوفى ضريبة أساسية مقدارها ١٠٪ من الایراد السنوي لجميع العقارات بعد تنزيل الفقرة (١) أعلاه.

ثانياً: اضافة فقرة الى المادة (٤) من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقرة (٣) مكرر:
(٣) مكرر- تعفى العمارت السكنية والتجارية التي تشييد بأكثر من ثلاث طوابق (عدا السرداد) من الضريبة الأساسية لمدة سبع سنوات من تاريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.

المادة الثانية :

يوقف العمل بال المادة (١١) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محلها ما يأتي:-

المادة (١١):- عندما يكون العقار مشاعاً بين شخصين أو أكثر يتخذ مايلي:

كل شريك مسؤول عن دفع الضريبة عن حصته الشائعة بشرط ان تكون مسجلة بمتسلسل خاص به.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة(١) من قرار(٥٢٠) لسنة ١٩٨٧ كالتالي:

الفقرة(١) تعفى من ضريبة العقار دار سكنى واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها اي من والدي أو احد اولاد صاحب الدار بشرط ان لا يملك الشاغل داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى
رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

لفرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتحفيض العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.